

شرح الأحاديث النبوية: تأسيس وتطبيق

د. محمد أبو الليث الخيرآبادي*

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى أهله وآله وصحبه أجمعين، ومن تعههم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد!

فقد جعلنا الله سبحانه وتعالى خير أمة أخرجت للناس، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتؤمن بالله، وربط استمرار الخيرية والتمكّن، بحمل الأمانة، والقيام بأعباء الاستخلاف الإنساني، وفق منهج الله الثاوي في الكتاب والسنة، اللذين يشكلان المعيار المعصوم للعمل والتعامل مع الحياة والأحياء. يقول تعالى: ﴿وَأَنَّا لَنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدَّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيَّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٨]، فالمهيمنة تعني المعيارية والتصويب والرقابة، لما دخل الكتب السماوية السابقة، من التحريف والتبديل، والإخفاء والإلغاء والنسيان. فالقرآن الخالد بهذا يصوّب التاريخ، ويصوّب الحاضر، ويصوّب التوجه نحو المستقبل. والرسول ﷺ يستنه وسيرته وبيانه للقرآن وتجسيده له في الواقع، معيارًّا أيضاً، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥]، ويقول: ﴿لَيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ﴾ [الحج: ٧٨]، والشهادة تعني بيان الحق، وإدانة الباطل، وكشف الزيف. والأمة المسلمة بما تمتلكه وتجسده في حياتها من قيم الكتاب والسنة، هي أمة معيارية أيضاً، يقول تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لَتُنَكِّثُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]. فالشهادة على الناس، والقيادة لهم، وفق منهج الله في الكتاب والسنة، هي من أخص خصائص المعيارية. وهذه المعيارية تقتضي عصمة عموم الأمة، التي يشير إليها قول الرسول ﷺ:

"لا يجتمع أمتى على ضلاله". وفي رواية: "لا يجمع الله هذه الأمة على الضلال أبداً"^١، لأن من لوازِمِ الخاتمية وتوقفِ التبوات والتوصيبِ، استمرارَ القيم في الكتاب والسنة، صحيحةً سليمةً من كل تحريف أو تبديل أو تأويل، ليصبح التكليف صحبياً عقلاً وشرعياً، ويتربَّثُ التواب والعقاب. ومن لوازِمِها أيضاً، الخلود الذي يعني استمرار تجسد هذه القيم في الواقع، وقدرها على إنتاج نماذج تثير الاقداء، وتظهر بالحق في كل زمان ومكان، وتنال الإمكانية لمعالجة المشكلات الطارئة، والتعامل مع المتغيرات، حتى يرث الله الأرض ومن عليها. ولعل من مقتضياتِ الخاتمية أيضاً، تكفل الله سبحانه وتعالى بحفظ القيم في الكتاب والسنة، من أي تحريف أو تبديل، سواء في ذلك تحريف الكلم عن مواضعه، أو تحريفه بالتأويل، وهو الخروج بالمعنى عمماً وضع له اللفظ، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وقال: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعُهُ وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبَعْ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٧-١٩]، فالتكفل بالحفظ للنص الإلهي، والحفظ والحراسة لبيانه عن طريق النبوة، يعتبر من أبرز سمات الرسالة الخاتمة، وأخص خصائصها.

وامتداداً لهذا الحرص والحراسة لذلك البيان (الحديث النبوى) قَضَى اللهُ الحكيمُ الخبرَ من أمته علماء للقيام بما أحسنَ قيام، خاصةً إثر اتساع الفتوحات الإسلامية، ودخولَ كثيرٍ من غير العرب في الإسلام، ونشوءِ جيلٍ تشوب العجمةُ لسائرهم، فخيفٌ على الحديث النبوى أن يستغلَّ بهم

^١ رواه أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني في مسنده (مصر: مؤسسة قرطبة، بدون رقم الطبعة وسنة النشر): ج ٦، رقم ٣٩٦؛ وآبُ داود سليمان بن الأشعث السجستاني في مسنده (تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الفكر): كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها، ج ٤، ص ٩٨ رقم ٤٢٥٣؛ والترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة في مسنده (تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، بيروت: دار إحياء التراث العربي): كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، ج ٤، ص ٤٦٦ رقم ٢١٦٧؛ وابن ماجه، محمد بن يزيد القرزويني في مسنده (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى، دار الفكر بيروت): كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، ج ٢، ص ١٣٠٣ رقم ٣٩٥٠؛ والمدارمى أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن في مسنده (تحقيق فواز أحد زمرلى، خالد السبع العلمى، بيروت: دار الكتاب العربى، ط ١، ١٤٠٧): للقمة، باب ما أعطى النبي ﷺ من الفضل، ج ١، ص ٤٢ رقم ٥٤؛ وعبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسبي في المستحب من مسنده (تحقيق صبحى البدرى السامرائى ومحمود محمد خليل الصعیدى، القاهرة: مكتبة السنة، ط ١، ١٤٠٨، رقم ١٩٨٨/٥١٤٠٨): ص ٢٦٧ رقم ١٢٠٠؛ والحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النسابرى في المستدرك على الصحيحين (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١، رقم ١٤١١/٥١٩٩٠): ج ١، ص ٢٠٣-٢٠٠، وج ٤، ص ٥٩٨، ٥٩٩؛ وغيرهم عن عدَةٍ من الصحابة. وانظر ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الوادىاشى الأندلسى: تذكرة الاحتياج إلى أحاديث المهاجر (تحقيق حمدى عبد الحميد السلفى)، بيروت: المكتب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٤: ص ٥٦-٥١، رقم ٢٧٨. وهو ضعيف بجمع طرقه وشهادته، ولكن حسنةُ غيره في كتاب علوم الحديث أصلتها ومعاصرها (الميزان: دار الشاكى، ط ٤، ٢٠٠٤): ص ٢٧٨، بقاعدة حقيقة وضعيتها وهي: أن الحديث الصعيف ضعفاً خفيفاً إذا ثقلته الأمة بالقبول برئيسي إلى الحسن لغيره، وبرهنتُ عليها بعدة نماذج من تعامل أئمة الحديث.

على بعض الناس، فأنبرى جماعة من أتباع التابعين، فتكلموا في غريب الحديث، أمثال الإمام الشوري (هـ٦١)، والإمام مالك بن أنس (ت هـ٧٩) وغيرهم^١. وقام فريق عظيم بشرح الأحاديث النبوية، فعنوا بشرح الكلمات الغريبة، وبيان ما يستتبع من الأحاديث من الفوائد والأحكام، بجانب مباحث أخرى قمن سند الحديث ومتنه. منها على سبيل المثال: الاستذكار الجامع لذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانٍ الرأي والآثار لابن عبد البر (ت هـ٣٦٨)، ومعالم السنن شرح سنن أبي داود للخطابي (ت هـ٣٨٨)، شرح البخاري، لابن بطال، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال المغربي القرطبي المالكي المعروف بابن اللجام، (ت هـ٤٩)، وعارضه الأحوذى شرح سنن الترمذى لابن العربي المالكى، (ت هـ٤٣)، والمعلم بفوائد كتاب مسلم للمازري (ت هـ٥٣٦)، وإكمال المعلم للقاضى عياض (ت هـ٥٤٤)، والمفہوم في شرح ما أشكل من تلخيص صحيح مسلم للقرطبي (ت هـ٦٧١)، والمنهاج على صحيح مسلم بن الحجاج المعروف بشرح التوسي (ت هـ٦٧٦)، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقیق العید (ت هـ٧٠٢)، والكافش عن حقائق السنن (شرح مشکاة المصایح) لشرف الدين الحسين بن محمد بن عبد الله الطیبی (ت هـ٧٤٣)، وجامع العلوم والحكم في شرح حمسین حدیثا من جوامع الكلم لابن رجب الحنبلي (ت هـ٧٩٥)، وطرح التشریف في شرح التقریب للعراقي (ت هـ٨٠٦)، وفتح الباری شرح صحيح البخاری لابن حجر القاری (ت هـ٨٥٢)، وعمدة القاری شرح صحيح البخاری لبدر الدين العینی (ت هـ٨٥٥)، ومصباح الزجاجة على سنن ابن ماجه للسيوطی (ت هـ٩١)، ومرقاۃ المفاتیح شرح مشکاة المصایح ملا على النسائی للسندي (ت هـ١٣٨)، ونیل الأوطار شرح متنقی الأخبار للشوکانی (ت هـ١٢٥)، وعون المعبد شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادی (ت هـ١٣٢٩)، وبذل الجهود شرح سنن أبي داود للسهرانفوری (ت هـ١٣٤٦)، وتحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى للمبمارکفوری (ت هـ١٣٥٣)، وفتح الملهم لشرح صحيح مسلم للشيخ شیخ احمد العثماني الديوبندي (ت هـ١٣٦٩)، وغيرها كثيرة لا تعد ولا تحصى.

ولعلي لا أكون مبالغا في القول بأن المكتبة الإسلامية يعززها وجود كتاب أو بحث أو دراسة تتحدث عن أصول أو شروط يُشرّحُ الحديثُ في ضوئها شرحاً علمياً نقيناً من شوائب

^١ ينظر لذلك كتاب علوم الحديث، ص ٣٢٣-٣٢٤.

البدعة والانحراف، والتقليل والتطبيع، وقد كانت أود منذ وقت غير قصير أن أسد هذه التغرة - إن هي ثغرة - بتأليف كتاب في هذا الموضوع، أو دراسة مستفيضة على نفع "التفسير والمفسرون"، أو بحث، خاصة عند ما كُلِّفتُ بتدريس مادة "دراسة مقارنة بين شروح الحديث لطلبة الدكتوراه، ولكن الأمر - في خضم الشواغل العادلة والطارئة - أخذ طريقة إلى التأجيل بين اليوم والغد، ومرت الأيام، بل الشهور، بل السنوات، إلى أن وفق الله سبحانه وتعالى قسمنا "قسم دراسات القرآن والسنّة" مثلاً في رئيسيه سعادة الدكتور / إسماعيل حاج عبد الله لعقد هذا المؤتمر، مما حَتَّمَ عَلَيْ - أَدِبًا - أن أكتب، ولو مبادئ شرح الأحاديث، فجزى الله خيراً كلَّ خيرٍ القائمين على هذا المؤتمر القيم، ووفقاً لأداء مهامه أحسن الأداء.

والآمة الإسلامية الآن بشأنها الحالي في باب الدين بصفة عامة، والسنّة الب Ivory بصفة خاصة، على مفترق الطرق، بين متشدد ومتصل ووسط، وهناك دعوات متكررة من بعض الإخوة بالتعامل مع السنّة خاصة على أساس المنهجية، لا على أساس فروعها وجزئياتها. وهذه الدعوات - أنا أرى - ليست من فراغ؛ فإن الأحاديث ليست كلها على نفع واحد من الدبيومة والخلود، ولا كلها مرتبطة بالزمان والمكان، بل هناك أحاديث رواعت فيها هذه المنهجية، وتركت الجزئيات محسورة بزمانها ومكانها^١، ولكي لا تخبط في تعاملنا مع الأحاديث كلها، نحتاج لأن نضع له منهجية في ضوء تعامل سلفنا الصالح مع الأحاديث؛ لأن شرح الحديث في رأيي ليس مثل شرح أي كلام، فيقول من شاء ما شاء، فمن خلال قراءتي لكتب الشروح، كشرح الخطابي والقاضي عياض وأبن حجر والعنين والسيوطى وملا على القاري والمناوي والعظيم آبادي والباركفورى والسهارنفورى، وغيرهم استطعت تقديم ما يمكن أن يسمى "المنهجية لشرح الأحاديث" في هذه الورقة.

وتقسم كلامي على ثلاثة محاور، المحور الأول في أدبيات شرح الأحاديث. والمحور الثاني في منهجية شرح الأحاديث. والمحور الثالث في عناصر شرح الأحاديث والفوائد المثارة. ولكن قبل أن أشرع في صلب الموضوع أود أن أبين مقصودي من "شرح الحديث"، وما الذي قصدته الأئمة السابقون منه وقتما يأتون إلى شرح الحديث.

^١ وهناك بحث مستفيض حول هذا الموضوع في كتابي "علوم الحديث أصيلها ومعاصرها" بعنوان "علم بعد الزمان والمكان في السنّة" ألحقته به كعلم خامس من علوم دراسة من الحديث.

مفهوم شرح الحديث:

إذا رجعنا لتحديد مفهوم "شرح الحديث" فنجد أن أصحاب اللغة متذمرون على أن شرح الشيء توسيعه. قال الفيروز آبادي: "شَرَحَ الشَّيْءَ وَسَعَهُ". وأيضاً من معانيه: الكشف والإيضاح والبيان والتفسير. قال ابن منظور: "الشرح الكشف". يقال: شرح فلان أمره أي أوضحته. وشرح مسألة مشكلةٍ بينها. وشرح الشيء فتحه وبينه وكشفه. تقول: شرحت الغامض إذا فسرته".^٢

ففي ضوء هذه المعانٍ شرح القول هو الكشف عن مراد صاحبه منه. فشرح الكلام في حقيقة الأمر محاولةً من الشارح الوصول إلى مراد القائل من قائله حسب الإمكانيات المتوفرة لديه. ولذلك قال الأرنيني (أو الأرنيني) في مدينة العلوم – فيما حکاه الفتوحجي (ولد ١٤٨٠ - ١٣٠٧ هـ) –: "علم شرح الحديث علم باحث عن مراد رسول الله ﷺ من أحاديثه الشريفة، بحسب القواعد العربية والأصول الشرعية، بقدر الطاقة البشرية".^٣

المحور الأول: أدبيات شرح الأحاديث:

تمثل هذه الأدبيات فيما يلي من النقاط التالية:

١. أن يكون شارح الحديث ملخصاً في عمله؛ فإن إخلاص النية شرط لقبول عمل الإنسان المسلم، ولا ينبغي أن يربط شرحه للحديث وخدمته بالأمور المادية، بل يستحضر التقرب به إلى الله تعالى، فيخلص فيه؛ لأن شرح الحديث عبادة من العبادات، وقربة من القرب، فإن خلصت فيه النية قبل وزكا، ونمث بركته، وإن قصد به غير وجه الله تعالى حبط وضاع، وخسرت صفتته. قال النبي ﷺ: «من طلب العلم ليماري به السفهاء، أو ليباهي به العلماء، أو ليصرف وجوه الناس إليه، فهو في النار».^٤ ويحرص على إتقانه عملاً بقول الرسول

^١ الفيروز آبادي، محمد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الشيرازي: القاموس الخيط (بدون الناشر ومكان النشر ورقم الطبعة وسنة النشر)، ص ٢٨٩.

^٢ ابن منظور، محمد بن منظور بن مكرم الأفريقى المصرى: لسان العرب (بيروت: دار صادر، ط ١، دون سنة النشر)، ج ٢، ص ٤٩٧.

^٣ القتوحى، صديق بن حسن خان، أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، (تحقيق عبد الجبار زكار، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٧٨)، ج ٢، ص ٣٣٦. والأرنيني (أو الأرنيني) هو – كما قال القتوحى – تلميذ قاضى زاده موسى بن محمود الرومى شارح جعفى المترقب سنة ٥٨١٥ هـ. أبجد العلوم، ج ١، ص ٥. ولم يتھماً لي ترجمة صاحب مدينة العلوم.

^٤ أخرجه ابن ماجه في سنته، المقدمة، باب الارتفاع بالعلم والعمل به، ج ١، ص ٩٣ رقم ٢٥٣. وصححه الشيخ الألبانى، محمد ناصر الدين في صحيح الجامع (بيروت: المكتب الإسلامي، بدون معلومات أخرى)، رقم الحديث ٦١٥٨.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً أَنْ يَتَقَبَّلَهُ». وكيف لا يحب ذلك فقد وصف نفسه بصفة الإتقان، قال تعالى: **«صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَ كُلُّ شَيْءٍ»** [النمل: ٨٨]. ولیحضر الرياء، ويعد نفسه عن التكبر والغور، ويترك المراء في شرح الحديث؛ لأن المماراة لا تنشر العلم، وإنما تنشر البغضاء والشحناه، وتورث الكبراء والغور، ولا بأس بالمناقشات البناءة؛ إظهاراً للحق والحقيقة.

٢. وأن يكون حريصاً على زيادة العلم، فيفاوض المتخصصين فيما يتعلق به الحديث، ويبحثهم في المسائل الشائكة والمشكلة، ولا يظن أن ما فهمه هو الكلمة الأخيرة؛ لأنه إذا ظن الرجل أنه علم فقد جهل؛ ولأن العلم لا نهاية له.

٣. وأن يكون أميناً في قوله فنسبها إلى أصحابها، ويعزوها إلى مصادرها، فإن فيه احتراماً لجهد الآخرين، واعترافاً بالفضل لصاحبها، في جانب، وإبعاداً لنفسه عن سائر أشكال الخداع والتلفيق والسطو والسرقات في جانب آخر. وفي عصرنا الحاضر كثُر الإخلال بهذه الأمانة من سلكوا طريق العلم، من باحثين وأساتذةٍ ونحوهم، بسبب طلبهم الشهرة العلمية دون القيام بحق العلم. ونحن إذ نشرح أحاديث رسول الله ﷺ نقرأ الحديثين التاليين: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يظهر الفحش والتفاحش وقطيعة الرحم وسوء المعاورة، وحتى يؤقمن الخائن، ويُخونَ الأمين»^١. وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ سُئلَ متى الساعة؟ فقال: «إذا ضيَّعت الأمانة، فانتظر الساعة». قيل: وما ضياعتها؟ قال: «إذا أُسندَ الأمر إلى غير أهله»^٢. قال الأستاذ الراجحي: "هذان الحديثان وإن كانا عاملين في كل خائن يُؤقمن، أو أمانة

^١ أخرجه الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد في المعجم الأوسط (تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥ھـ)، ج ١، ص ٢٧٥ رقم ٨٩٧؛ وأبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي في مستنده (تحقيق حسين سليم أسد، دمشق: دار المأمون للتراث، ط١، ٤٠٤، ١٩٨٤ھـ)، ج ١، ص ٣٤٩ رقم ٤٣٨ عن عائشة. قال الميشمي، علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر بن عمر المصري في مجمع الرواين ومبني الفوائد (القاهرة: دار الريان للتراث، بيروت: دار الكتاب العربي ١٤٠٧ھـ)، ج ٤، ص ٩٨: "وَفِيهِ مَصْعُبٌ بْنُ ثَابَتٍ، وَثَقَهُ بْنُ حَبَّانَ، وَضَعْفُه جَمَاعَةٌ". وله شواهد. انظر العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس (تحقيق أحد القلاش، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤٠٥ھـ)، ج ١، ص ٢٨٥ رقم ٧٤٧.

^٢ أخرجه أحمد في مستنده، ج ٢، ص ١٦٢ رقم ٦٥١٤؛ والحاكم في المستدرك، ج ١، ص ١٤٧ رقم ٢٥٣ وج ٤، ص ٥٥٨ رقم ٨٥٦٦ عن عبد الله بن عمرو. وقال الحاكم: "هذا حديث صحيحٌ ووافقه الذهبي.

^٣ أخرجه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن برذبه الجعفي في صحيحه (تحقيق د. مصطفى ديب البغا، بيروت: دار ابن كثير واليامامة، ط٣، ١٤٠٧ھـ/١٩٨٧م)، كتاب الرائق، باب رفع الأمانة، ج ٥، ص ٢٣٨٢ رقم ٦١٣١.

تضييع، إلا أن الأمانة إن كانت دينية، والخيانة علمية، كانت أعظم وأخطر، فأي جيل تظن أن يخرج من تحت يد خائن؟! وأي علم يؤخذ من مضيء مُضيء؟!^١.

٤. وأن يكون الشارح موضوعاً عند شرحه للحديث، فلا يتغىّب لما يتبنّاه من أفكار فيطروح النص لها، مع أن الحديث لا يتحملها، ولا يلوي عنقه إذا كان مخالفًا لها؛ لأن التغىّب مرض له مظاهر وأعراض، بل يترك العقل متحررًا في شرحه ونظره في الحديث من المؤثرات العاطفية، بأن يعطي الإنسان لعقله حرية العمل والحركة، ولا يقيده برغباته، ليقوم العقل بدوره خير قيام، ول يؤدي وظيفته على أحسن وجه، ويستطيع الإنسان بعد ذلك أن يعتمد على حكم عقله، وأن يثق بمحضه فكره.

٥. وأن يكون طويلاً النفس والصبر في كل ما يتطلّب منه شرح الحديث من تحقيق وبحث ودراسة، ومداوماً على الشرح بأسلوب واحد من أول العمل حتى نهايته.

الخور الثاني: آليات شرح الحديث:

نقصد بالآليات الشرح كل ما يساعد على الوصول إلى المراد من الحديث، من اللغة، والتوثيق، وجمع الأحاديث الواردة في الموضوع. فلتتحدث عن كل منها بالتفصيل.

١ - اللغة:

آلية اللغة هي الأساس الأول لفهم النص، لأي نص في كل لغة، فلا يتوقع فهم لمن لا يعرف لغةً مَّا لنصٌ مكتوبٌ بها، فلغة الحديث النبوي هي اللغة العربية، فيجب على شارح الحديث أن يكون على حظٍ وافر من المعرفة بهذه اللغة من الألفاظ ومعانيها اللغوية والمراد، والحقيقة والمجاز، وما طرأ على المفردات اللغوية على سعتها من تغير في الدلالات، وما تتسع له اللغة العربية من الاشتراق، وغير ذلك مما تحفل به مراجع اللغة بنحوها وصرفها وفقها وأساليبها وبلاعاتها وأدبيها، ومن يجهل هذه الجوانب اللغوية في التعامل مع النصوص الواردة بها يخطئ في الفهم، ويقع في التناقض، فيجب أن يكون تفسير الحديث بما يصح لغة، وإلا يكون من جنس اللعب. ولا يوجد في تاريخ شروح الحديث منْ شرحه وهو لا يعرف اللغة العربية وما لها من الجوانب السالفة. وقد اهتم به الإمام العيني اهتماماً كبيراً، حيث إنه عقد عنواناً جانبياً لبيان اللغة، وبيان الصرف، وبيان الإعراب، وبيان المعاني، وبيان البيان، وبيان التفسير (إن كان الحديث متضمناً لآية)، عند شرح كل حديث تقريباً.

^١ الراحي، عبد العزيز بن فيصل، مقال "سرقة علمية: أستاذ يسرق تلميذه" المنشور في موقع الرياض: arrajhi74@hotmail.com [يتصفح قليلاً].

٢ - توثيق النص:

آلية توثيق الحديث مثل الآلية الأولى في الأهمية؛ لأن الحديث دين، ولا يُؤخذ في الدين إلا ما هو ثابت سندًا ومعنى، ويستعن أولاً بما فعل علماؤنا للتوثيق في جانبي الرواية؛ أي في جهة السندي، وفي جهة المتن، في المصنفات في أسماء الرواية وكناهم وصفاتهم، وما كتبوا في متن الحديث، وعلامات قبوله، وعلامات ردّه، وكل ما يتعلّق به؛ لأنّه الغاية من السندي. ويعطي لكل حديث بسنده ومتنه درجته المطابقة لحاله. وثانياً: إنه إذا لم يفز بدرجة حديث - فرضًا - فليقيم بنفسه بدراسة إسناده وطرقه وشهاداته، حسب القواعد التي وضعها علماء الحديث، ومن ثم يحكم عليه بما يناسب حاله سنداً ومتناً. والأمثلة في شروح الحديث كثيرة.

٣- الإحاطة بما ورد في موضوع الحديث من الأحاديث:

آلية الإحاطة بالأحاديث الواردة في الموضوع لها أهميتها؛ لأنها تدل على استيعاب السنة لجوانب الموضوع الواحد، على الرغم من ورود الروايات على ألسنة رواة متعددين، وفي مواقف متعددة، وفي أزمان متعاقبة، فطبيعة البيان النبوي، تقتضي هذا التعدد حسب المين لهم، وعلى مقتضى الحال، الذي يقدم فيه البيان، ويجتمع هذه الروايات في الموضوع الواحد، يتبيّن للعلماء كيف أحاطت السنة بجوانب الموضوع، مما يؤكّد جانب الوحي فيها. فضلاً عن أنّ هذا الجمع بهذا التتبع، يتيح الفهم الدقيق لكل رواية على حدة، لارتباطها بموقفها وظروفها وملايئتها، قبل أن تنسجم في بناء الموضوع الواحد.

٤- بيان تعدد روایات الحديث و اختلاف ألفاظه:

آلية بيان تعدد روایات الحديث الواحد واختلاف ألفاظه، في جميع طرقه وشواهده، لها من الفوائد ما لا تخفي على فرسان هذا الميدان، خاصةً إذا كان في متن الحديث غموض وخفاء، مما قد يتسبب في تعارض مع غيره أو إشكال في مفهومه، فبجمع ألفاظه من الطرق والشواهد قد يطلع الشارح على ما يزيل ذلك الغموض والخفاء من زيادة كلمات أو سبب أو إلى ذلك. كما ذكر الحافظ أن سبب ورود حديث جريل الذي سُأله فيه النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان ووقت الساعة، فقال: "أفاد مسلم في رواية عمارة بن القعاع سبب ورود هذا الحديث، فعنده في أوله: قال رسول الله ﷺ: «سلوني» فهابوا أن يسألوه،

قال: فجاء رجل ...^١. وكما فعل المخاطب ابن حجر في تأويل مختلف الحديث^٢ ومشكله^٣ بما أزال عنه التعارض أو الإشكال. فمثلاً حديث "لا عدوى، ولا طيرة"^٤ الذي تعارض مع حديث "فِرَّ مِنَ الْمَذْنُومِ كَمَا تَفَرَّ مِنَ الْأَسَدِ"^٥; لأن الأول ينفي العدوى، والثاني يُثبتها. فجمع المخاطب بينهما بأن العدوى منفيٌّ أصلًاً بدليل قوله ﷺ: "لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا". وبدليل قوله لمن عارضه بأن العبر الأجرب يكون بين الإبل الصحيحة، فيخالفتها فتخرج؟ فقال ﷺ له: "فَمِنْ أَعْدَى الْأَوَّلِ؟"^٦ يعني أن الله تعالى ابتدأ ذلك المرض في الثاني أيضًاً كما ابتدأ في الأول. وأما الأمر بالفارق من المذنوم فمن باب سد النرايع، لثلا يتقد للشخص الذي يخالط ذلك المذنوم حصول شيءٍ من ذلك المرض بتقدير الله تعالى ابتداءً، لا بالعدوى المنافية أصلًاً، فيُفتن أن ذلك كان بسبب مخالطته له، فيعتقد صحة العدوى، فيقع في الإثم، فأمر بتتجنب المذنوم دفعاً للوقوع في هذا الاعتقاد الذي يُسبِّبُ الوقوع في الإثم.^٧ ومثلاً حديث "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخَبَثَ"^٨ يفيد ظاهره أن الماء إذا بلغ مقدار قلتين فأكثر لا ينجس، سواء تغير أحد أوصافه أم لم يتغير. فهو تعارض مع حديث "الماء طَهُورٌ لَا يُنْجِسُ شَيْءًا إِلَّا مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ"^٩; لأن ظاهره يفيد أن الماء ينجس إذا

^١ ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، *فتح الباري* شرح صحيح البخاري (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة، بدون رقم الطبعة، ١٣٧٩)، ج ١، ص ١١٧ والعلق، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، *عمدة القاري* شرح صحيح البخاري (بيروت: دار إحياء التراث، بدون رقم وسنة النشر)، ج ١، ص ٢٩١.

^٢ مختلف الحديث هو "كل حديثين - فاكثر - مقبولين متعارضين في المعنى ظاهراً" هنا هو مفهوم من كلام ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، في *شرح نخبة الفكر*: ص ٥٥.

^٣ مشكل الحديث هو "الحديث المقول الذي خفي مراده بسبب من الأسباب على وجه لا يُعرف إلا بالتأمل المفرد أو بدليل آخر خارجي" ينظر لذلك الخير آبادي، محمد أبو الليث، بيان مشكل الآثار للطحاوي - الجزء الثامن: دراسة وتحقيق، رسالة الدكتوراه المجازة بتقدير "ممتاز" في جامعة أم القرى بجامعة المكرمة عام ١٤٩٠/٥١٤١١: ص ١٢١.

^٤ أخرجه البخاري في صحيحه: ج ١، ص ١٧١ رقم ٥٧١٧ من الفتح، ومسلم بن الحجاج الشيبري النيسابوري في صحيحه (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون رقم الطبعة وسنة النشر): ج ٤، ص ١٧٤٣ رقم ٢٢٢.

^٥ أخرجه البخاري: ج ١٠، ص ١٥٨ رقم ٥٧٠٧ من الفتح.

^٦ أخرجه الترمذى في سننه: ج ٤، ص ٤٥٠ رقم ٤٨٠، وأحمد في مسنده: ج ١، ص ٤٤٠.

^٧ أخرجه البخاري في صحيحه، برقم ٥٧١٧، ومسلم في صحيحه، برقم ٢٢٢٠.

^٨ انظر ابن حجر، *فتح الباري*: ج ١، ص ١٥٨ وما بعدها.

^٩ أخرجه الترمذى في سننه، برقم ٦٧٦، وأبو داود في سننه، برقم ٦٣٦، والسائل أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب في الجھن (تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ٢، ٦٤٠/٥١٩٨٦)، ج ١، ص ١٧٥ وغيرهم. وانظر ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، *التلخيص الخير في أحاديث الرافعي الكبير* (تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدنى، المدينة المنورة، ١٣٨٤/٥١٩٦٤): ج ١، ص ١٦.

^{١٠} أخرجه ابن ماجة في سننه: برقم ٥٢١، والبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي في *السنن الكبرى* (تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤/٥١٩٩٤): ج ١، ص ٢٥٩.

تغير أحد أوصافه، سواءً كان دون القلين أو أكثر منهما. ويمكن الجمّع بينهما بأن كل حديث منهما يُخصّص عموم الآخر. فالماء إذا بلغ قلتين لا ينحсс إلا إذا تغير أحد أوصافه. وإذا لم يبلغ قلتين ينحсс وإن لم يتغير أحد أوصافه، وبذلك تكون قد عملنا بالحدّيدين معاً، ودفعنا عنهما إشكال التعارض. ولا نلجأ إلى ترجيح أحدّهما على الآخر كما فعل الآخرون.^١

الخور الثالث: منهجية شرح الأحاديث:

تتحدد منهجية شرح الحديث بالعناصر التالية:

أ- عناصر شرح الحديث المتعلقة بالسند:

١. شَكْلُ ما يحتاج إليه من أسماء الرواة وألقابهم وأنسابهم ونسبتهم، والأولى أن تشكل باللفظ، لا بالحركة. كما فعل معظم شراح الحديث. ومن الأمثلة على ذلك: ما قال النووي في شرح (حدثني محمد بن عبيد الغبرى وأبو كامل الجحدري وأحمد بن عبده) أما الغبرى فبضم الغين المعجمة، وفتح المودحة. والجحدري اسمه الفضيل بن حسين، وهو بفتح الجيم، وبعده حاء ساكنة. وعبده بإسكان الباء^٢.

٢. تعين من جاء في سند الحديث أو متنه مهملاً أو مبهماً^٣ من الرواة، أو الأعلام إذا قدر على ذلك. وشروح الحديث حافلة بذلك، خاصة فتح الباري لابن حجر، مثلاً جاء في أول حديث للبخاري في صحيحه: "حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأنباري ...". سفيان جاء مهملاً، فعيّنه الحافظ بقوله: " قوله: (حدثنا سفيان) هو ابن عبيدة بن أبي عمران الهملاي أبو محمد المكي ...". وأمثلة أخرى كثيرة جداً.

٣. ترجمة مختصرة لمن يحتاج إليها من الرواة في السند، أو الأعلام في المتن، خاصة إذا كان أحد الرواة فيه ضعف، كما فعل ذلك شراح الحديث من أمثال ابن عبد البر وابن حجر

^١ انظر العجي، عمدة القاري، ج ٣، ص ١٦٩.

^٢ النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، شرح صحيح مسلم (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٣٩٢)، ج ١، ص ١٦٠.

^٣ المهمل: هو من ذُكرَ باسمه دون ما يميزه عن سَمِّيه من نسب أو نسبة أو كنية أو لقب أو غير ذلك. والمبهم: هو من لم يذكر باسمه، بل ذُكر بلفظ "البعض" أو "الشيخ"، أو غير ذلك. انظر: كتاب معجم المصطلحات الحدّيّة (ماليريا: دار الشاكر، ط ١، ١٤٢٥/٤٢٠٠٤م): ص ٧٤، ص ٩٩.

^٤ صحيح البخاري، ج ١، ص ٣ رقم ١.

^٥ ابن حجر، فتح الباري، ج ١٠، ص ١٠.

وغيرهما. فمثلاً قال ابن عبد البر في حديث خزيمة بن حبلي المتعلق بأكل الضب والأرنب والشعلب والضبع والذئب: "وهذا حديث قد جاء إلا أنه لا يحتاج بمثله لضعف إسناده ولا يخرج عليه؛ لأنَّه يدور على عبد الكريم بن أبي المخارق، وليس يرويه غيره وهو ضعيف متوك الحديث"^١. وقال في حديث عبد الرحمن بن معاذ في أكل الضب والضبع: "وهو أيضاً حديث ضعيف، وإنَّه ليس بالقائم عند أهل العلم، وهو يدور على أبي محمد رجل مجهول، وهو حديث لا يصح عندهم، وعبد الرحمن بن معاذ لا يعرف إلا بهذا الحديث، ولا تصح صحته"^٢. ومثال ثالث: قال الحافظ ابن حجر: "وقد وقع في رواية أبي الأسود عن عروة عن عائشة قالت: إنَّ النبي ﷺ كان أول شأنه يرى في المنام، وكان أول ما رأى جبريل بأجياد، صرخ جبريل: يا محمد! فنظر يميناً وشمالاً، فلم ير شيئاً، فرفع بصره فإذا هو على أفق السماء، فقال: يا محمد! جبريل جبريل، فهرب فدخل في الناس، فلم ير شيئاً، ثم خرج عنهم، فناداه فهرب، ثم استعلن له جبريل من قبل حراء، فذكر قصة إقرائه ﴿اقرأ باسم ربك﴾ ورأى حينئذ جبريل، له جناحان من ياقوت، يختطفان البصر" ثم قال: "وهذا من رواية ابن هبيرة عن أبي الأسود، وابن هبيرة ضعيف"^٣. وقال ابن حجر أيضاً: "على أنه قد ورد عند الزبير بن بكار من طريق عبد الله بن معاذ عن الزهري في هذه القصة أنَّ ورقة قال: ناموس عيسى" ثم قال: "والأصح ما تقدم، وعبد الله بن معاذ ضعيف"^٤. وهكذا أمثلة كثيرة.

^١ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر التميمي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكري)، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ، ج ١، ص ١٦١. والحديث رواه الترمذى في سننه، كتاب الأطمة، باب ما جاء في أكل الضبع، ج ٤، ص ٢٥٣ رقم ١٧٩٢ وابن ماجه في سننه، كتاب الصيد، باب الأرنب، ج ٢، ص ١٠٨١ رقم ٣٢٤٥ من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق أبي أمية، عن حبان بن جزء، عن أبيه خزيمة بن حزء.

^٢ ابن عبد البر، التمهيد، ج ١، ص ١٦١. والحديث أخرجه يعقوب بن سفيان الفسوسي في المعرفة والتاريخ (تحقيق خليل المتصور)، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون رقم الطبعة، ١٩٩٩هـ/١٤١٩م)، ج ١، ص ١٢٦ (ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى، ج ٩، ص ٣١٩ رقم ١٩١٧) والروياني أبو بكر محمد بن هارون في مستنته (تحقيق أبين علي أبو يمان)، القاهرة: مؤسسة قرطبة، ط ١، ج ٢، ص ٤٣٩ رقم ١٤٦٣ وابن قانع، أبو الحسين عبد الباقى بن قانع في معجم الصحابة (تحقيق صلاح بن سالم المصراوى)، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ط ١، ج ٢، ص ١٦٦ رقم ٦٤٤ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا الحسن بن أبي جعفر، ثنا أبو محمد، عن عبد الرحمن بن معاذ السلمي صاحب الدينية، قال: قلت: يا رسول الله! ما تقول في الضبع ...".

^٣ ابن حجر، فتح الباري، ج ١، ص ٢٣.

^٤ ابن حجر، فتح الباري، ج ١، ص ٢٦.

٤. وجوب التحدث عن ثبوته من حيث القبول والرد، وذلك باستخدام علوم الرواية المتمثلة في شروط صحة الحديث أو حسن بقسميهما، فإذا توافرت هذه الشروط في حديث يصح أو يحسن (بسميه طبعاً)، وإذا لم تتوافر فضعف حسب مراتب الضعف، وكذلك بتأريخ الحديث بالرجوع إلى مصادره الأصلية وشبه الأصلية من كتب الحديث^١، وذلك بغية تقوية سند الحديث في حالة كون الحديث المشروح بسند ضعيف، فالتأريخ من كتب الحديث، ر بما يطلع على أسانيد أخرى له أحسن حالاً منه، فيرقى من الضعيف الخفيف الضعف إلى الحسن لغيره، أو من الحسن لذاته إلى الصحيح لغيره.

٥. العناية بتعريف الأماكن والبلدان الواردة أسماؤها في متن الحديث. كما عرف الحافظ ابن حجر "كداء" بقوله: "فتح الكاف والمد. قال أبو عبيد: لا يصرف، وهذه الشيئه هي التي يتول منها إلى المعلى مقبرة أهل مكة، وهي التي يقال لها: "الحجون" ففتح المهملة وضم الجيم"^٢. وعرف "التنعيم" فقال: "فتح الشناة، وسكنون النون، وكسر المهملة. مكان معروف خارج مكة، وهو على أربعة أميال من مكة إلى جهة المدينة ...". وعرف "الجعرانة" فقال: "هي بكسر الجيم، والعين المهملة، وتشديد الراء، وقد تسكن العين. وهي بين الطائف ومكة، وإلى مكة أقرب قاله عياض ...". وكما سيأتي التعريف بجزيرة العرب في كلام ابن عبد البر.

بــ عناصر شرح الحديث المتعلقة بالمتـن:

أما عناصر شرح الحديث المتعلقة بالمتـن فهي كما قال الحافظ ابن عبد البر في مقدمة تمهيده: "وذكرت من معاني الآثار وأحكامها المقصودة بظاهر الخطاب ما عول على مثله

^١ والمصادر الأصلية للحديث: هي الكتب التي يروي فيها مؤلفوها الأحاديث بأسانيدهم، في أي موضوع من الموضوعات كانت تلك الكتب مثل الكتب الستة، وموطاً مالك، ومسند أحمد، وتفسير ابن حزير، وتفسير ابن أبي حاتم، والأم للشافعي، والمحلى لابن حزم والرسالة للشافعي، والإحکام في أصول الأحكام لابن حزم، وتاريخ ابن حزير، وتاريخ بغداد للخطيب وغيرها. والمصادر شبه الأصلية للحديث: هي الكتب التي يذكر فيها مؤلفوها الأحاديث نقاً عن المصادر الأصلية بأسانيدها مثل تفسير ابن كثير، وتحفة الأشراف للمرزا، ونصب الرأبة للريلي، وغيرها. والمصادر غير الأصلية للحديث: هي الكتب التي يذكر فيها مؤلفوها الأحاديث نقاً عن المصادر الأصلية بدون أسانيدها مثل رياض الصالحين للنووي، وبلغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر، والجامع الصغير للسيوطى، والدر المنثور له، وغيرها. انظر كتاب تجويع الحديث ونشاته ومنهجيته (دار الشاكر بالتعاون مع الجامعة الإسلامية العالمية بمالطا، ط١، ١٩٩٩)، ص.٨.

^٢ ابن حجر، فتح الباري، ج٢، ص٤٣٧.

^٣ ابن حجر، فتح الباري، ج٣، ص٦٠٧.

^٤ ابن حجر، فتح الباري، ج٨، ص٤٦.

الفقهاء أولو الألباب، وجلبت من أقوال العلماء في تأويلها وناسخها ومنسوخها وأحكامها ومعانيها ما يشتفى به القراء الطالب، ويصره وينبه العالم ويذكره، وأتيت من الشواهد على المعانى والإسناد بما حضرني من الأثر ذكره، وصحبني حفظه، مما تعظم به فائدة الكتاب، وأشارت إلى شرح ما استعجم من الألفاظ مقتضرا على أقوال أهل اللغة، وذُكرت في صدر الكتاب من الأخبار الدالة على البحث عن صحة النقل وموضع المتصل والمرسل، ... وأومنات إلى ذكر بعض أحوال الرواية وأنسابهم وأسنانهم ومتنازلم، وذُكرت من حفظت تاريخ وفاته منهم معتمدا في ذلك كله على الاختصار ضاربا عن التطويل والإكثار^١. وبعد تحليل هذا الكلام انبثقت لنا العناصر التالية لشرح الحديث:

١ - شرح الحديث بلغة العرب: فقد استخدم جميع شراح الحديث هذا المنهج، فعلى سبيل المثال ما فعله الإمام النووي في شرح الحديث: «فاستقبلوه وهو متყع اللون» قال: "هو بالقاف المفتوحة أي متغير اللون. قال أهل اللغة: "امتقع لونه فهو متყع، وانتقع فهو متყع، وابتقع - بالباء - فهو متყع، فيه ثلاثة لغات. والقاف مفتوحة فيهن. قال الجوهري وغيره: "والميم أفصحهن". ونقل الجوهري اللغات الثلاث عن الكسائي، قال: "معناه: تغير من حزن أو فزع". وقال المروي في الغربيين في تفسير هذا الحديث: "يقال: انتَقع لونه وابتَقَع وامْتَقَع واستَقَعَ والتَّسِيَّ وانتَسِيفَ وانتَشِيفَ والتَّسْمِعَ وابتَسِرَ والتَّهَمَّ"^٢. وله أمثلة كثيرة في شروح القاضي عياض والنوعي وابن حجر والعيني وغيرهم.

٢ - شرح مفردات الحديث بالقرآن الكريم: كما فعل شراح الحديث، مثل ما فعل القاضي عياض في شرح قوله ﷺ: «تَخَلَّفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْوَفٌ»^٣: "هو جمع خَلْفٍ - بالإسكنان -، وهو الذي يأتي بعد الآخر قال الله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ﴾^٤ [الأعراف: ١٦٩]، ومرىء: ٥٩]. وقال في شرح قول عمر بن الخطاب في أسرى بدر: "فَهُوَيْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا

^١ ابن عبد البر: التمهيد: ج ١، ص ٩.

^٢ النووي، شرح صحيح مسلم، ج ٢، ص ٢١٧.

^٣ صحيح مسلم، ج ١، ص ٦٩ رقم ٥٠ عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «ما من نبىٰ بعثه الله في أمة قبلى إلا كان له من أمرته حواريون وأصحاب يأخذون بستنه ويقتلون بأمره، ثم إنما تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يئرونون ...».

^٤ انظر لذلك شواط، الدكتور حسين بن محمد، منهاجية فقه الحديث عند القاضي عياض في "إكمال المعلم بفوائد مسلم"، (الخير بالسعودية: دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٤/١٩٩٣م)، ص ١٩١.

قال أبو بكر، ولم يهُو ما قلت^١ قال القاضي عياض: "أَيْ مالت إِلَيْهِ نفْسُهُ وَوَافَقَهُ، يَقُولُ مِنْهُ: هَوَيْ يَهُوَيْ هَوَيْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿بِمَا لَا تَهُوَيْ أَنْفُسُهُمْ﴾ [المائدة: ٧٠]. وقد جاء هَوَيْ يَهُوَيْ بِمعْنَى مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاجْعَلْ أَفْتَدَهُ مِنَ النَّاسِ تَهُوَيْ إِلَيْهِمْ﴾ [إِبْرَاهِيمٌ: ٣٧].

٣ - شرح معنى الحديث بالقرآن الكريم: قال الإمام النووي في شرح قوله ﷺ: «مخافة أن يطعن معك»^٢ قال: "هو بفتح الياء أي يأكل، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١] أي فقر^٣. وأمثلة أخرى كثيرة فيه وفي غيره من الشرح.

٤ - شرح الحديث بالحديث: وذلك ببيان تعدد روایات الحديث واختلاف الفاظه، فربما يجد في بعضها زيادة أو زيادات تفيد الحكم المقصود لدى الشارع، أو توضح معنى الحديث. والمثال على ذلك ما فعل الإمام ابن دقيق العيد في شرح قول النبي ﷺ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابدأُوا بِالْعَشَاءِ»^٤ قال: "قوله: «وأقيمت الصلاة» الألف واللام في "الصلاحة" لا ينبغي أن تحمل على الاستغراق، ولا على تعريف الماهية، بل ينبغي أن تحمل على المغرب لقوله: «فابدؤوا بالعشاء»، ويترجح حمله على المغرب لقوله في الرواية الأخرى: «فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب»، والحديث يفسر بعضه ببعضه. وفي رواية صحيحة: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأَحْدَكُمْ صَائِمًا». وكذلك ما فعل الحافظ ابن حجر في شرح قوله ﷺ: «وَلَا تَحْلِ لَقْطَتِهَا إِلَى لَمْشِدٍ»^٥ حيث اختلف العلماء في المراد منه، فقيل: ملن سمع ناشدا يقول: من رأى لي كذا فحيئذ يجوز لواحد اللقطة أن يعرفها ليردها على صاحبها". وقيل: المراد بالمنشد الطالب حكاه أبو عبيد وعقبه بأنه لا يجوز في اللغة تسمية الطالب منشدًا. فقال الحافظ ابن حجر رداً على هذا التفسير الأخير: "قلت ويكفي في رد ذلك قوله في حديث ابن عباس: «لَا يلْتَقِطْ لَقْطَتِهَا إِلَّا مَعْرِفَةً»، والحديث يفسر بعضه ببعضه^٦". وأمثلة كثيرة جداً في شروح الحديث.

^١ صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٣٨٥ رقم ١٧٦٣.

^٢ انظر لذلك شواط، منهجة فقه الحديث عند القاضي عياض في "إكمال المعلم بفوائد مسلم"، ص ١٩١.

^٣ صحيح مسلم، ج ١، ص ٩٠ رقم ٨٦ عن عبد الله بن مسعود قال: سأله رسول الله ﷺ: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن يجعل الله نداً وهو خلقك». قال: قلت له: إن ذلك لعظيم، قال: قلت: ثم أي؟ قال: «ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك». قال: قلت: ثم أي؟ قال: «ثم أن تراني حليلة حارث».

^٤ النووي، شرح صحيح مسلم، ج ٢، ص ٨٠.

^٥ أخرج البخاري في صحيحه، ج ١، ص ٢٣٨ رقم ٦٤٠.

^٦ نقله ابن حجر في فتح الباري، ج ٢، ص ١٦٠.

^٧ أخرج البخاري في صحيحه، ج ٢، ص ٨٥٧ رقم ٢٣٠١.

^٨ ابن حجر، فتح الباري، ج ٥، ص ٨٨.

٥- شرح الحديث بالآثار: لقد اهتم شراح الحديث بنقل أقوال الصحابة والتابعين في بيان معانِي الأحاديث، وكشف غواصتها، وتزيلها منازلها، بوصفهم أقرب الناس إلى نزول القرآن وتطبيقه، وظروفة وأحواله، فعلى سبيل المثال ما فعله القاضي عياض في شرحه "إكمال"، في شرحه لحديث: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» ففسّرَه بقول ابن عباس: "لا يفعل ذلك مستحلاً لفعله مؤمن". وبقول الحسن: "يُنْزَعُ مِنْهُ الْمَدحُ الَّذِي يُسَمَّى بِهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ". وقد فسره ابن القاسم في إكماله: «يُنْزَعُ مِنْهُ الْمَدحُ الَّذِي يُسَمَّى بِهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ». وقال القاضي عياض عند شرح حديث: «الماء من الماء»: "تأول ابن عباس حديث «الماء من الماء» في الاحتلام، وحمله غيره من الصحابة على النسخ، ونصوّوا أن ذلك رخصة في أول الإسلام، ثم تُهْيَى عن ذلك، وأمر بالغسل"^١. وكما فعل الحافظ ابن حجر في شرح قوله ﷺ: «صلوة الليل مثنى مثنى»^٢ فقال: "وأما إعادة مثنى فللمبالغة في التأكيد، وقد فسره ابن عمر راوي الحديث فعنده مسلم من طريق عقبة بن حريث قال: قلت لابن عمر: ما معنى مثنى مثنى؟ قال: تسلم من كل ركعتين"^٣. وهكذا شروح الحديث مليئة بشرح الحديث بآثار الصحابة وأقوال التابعين.

٦- شرح الحديث بكتب غريب الحديث: كما فعل الإمام ابن عبد البر في شرحه لموطأ الإمام مالك "التمهيد" في شرح حديث "أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»^٤. قال: "وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام عن الأصممي قال: جزيرة العرب من أقصى عدن أبيين إلى ريف العراق في الطول. وأما في العرض فمن جدة وما والاها من سائر البحر إلى أطرار الشام. قال أبو عبيدة: وقال أبو عبيدة: جزيرة العرب ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول، وأما في العرض فمن بئر يربين إلى منقطع السماوة". ثم قال ابن عبد البر: "أخبرنا بذلك كله أبو القاسم عبد الوارث بن سفيان وأبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد، قالا: حدثنا محمد بن عيسى. وأخبرنا أبو القاسم بن عمر بن عبد الله، قال: حدثنا عبد الله بن محمد

^١ انظر لذلك شواط، منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في "إكمال المعلم بفوات مسلم"، ص ١٩٤.

^٢ انظر لذلك شواط، منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في "إكمال المعلم بفوات مسلم"، ص ١٩٤.

^٣ أخرجه البخاري في صحيحه، ج ١، ص ٣٣٧ رقم ٩٤٦.

^٤ ابن حجر، فتح الباري، ج ٢، ص ٤٧٩.

^٥ وهو في موطأ مالك بن أنس أبو عبد الله الأصمي (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، مصر: دار إحياء التراث العربي، بدون رقم الطبيعة وسنة النشر)، ج ٢، ص ٨٩٢ رقم ١٥٨٤.

^٦ أطرار الشام: أطراها. ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٤٩٨.

بن علي، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قالا جمِيعاً: حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد القاسم بن سلام في كتابه في شرح غريب الحديث، وبجميع الشرح المذكور^١. مثال آخر: قال ابن عبد البر: "وأختلف العلماء في اللقطة والضالة، وكان أبو عبيد القاسم بن سلام وجماعة من العلماء يفرقون بين اللقطة والضالة، قالوا: الضالة لا تكون إلا في الحيوان، واللقطة في غير الحيوان. قال أبو عبيد: إنما الضوال ما ضل بنفسه، وكان يقول: لا ينبغي لأحد أن يدع اللقطة، ولا يجوز لأحد أخذ الضالة"^٢. ومثال ثالث: النووي في شرح صحيح مسلم: " قوله: «فأخذ بخطام ناقته أو بزمامها» مما بكسر الخاء والزاي. قال المروي في الغربيين: قال الأزهرى: الخطام هو الذى ينختم به البعير، وهو أن يؤخذ حبل من ليف أو شعر أو كتان، فيجعل في أحد طرفيه حلقة، يسلك فيها الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة، ثم يقلد البعير، ثم يثنى على مخطمه، فإذا ضفر من الأدم فهو حرير، فأما الذى يجعل في الأنف دقيقا فهو الرمام"^٣. ومثال رابع: قال الإمام النووي: "فيجدانها وحشان"^٤ قال إبراهيم الحربي: الوحوش من الأرض هو الخلاء^٥. ومثال خامس: قال النووي في شرح حديث "عادى رسول الله ﷺ من وجمع أشففت منه على الموت"^٦: "ومعنى (أشفت على الموت) أي قاربته وأشرفت عليه. يقال: أشفى عليه وأشاف قاله المروي. وقال ابن قتيبة: لا يقال: أشفى إلا في الشر. قال إبراهيم الحربي: الوجع اسم لكل مرض"^٧. والأمثلة كثيرة جداً، ولو لا خوف طول المقال لذكرت أمثلة من كل شرح، ولكل من له كتاب في غريب الحديث.

^١ ابن عبد البر، التمهيد، ج ١، ص ١٧٢.^٢ ابن عبد البر، التمهيد، ج ٣، ص ١١١.^٣ النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١، ص ١٧٢.^٤ والحديث في صحيح مسلم: ج ٢، ص ١٠١٠ رقم ١٣٨٩ عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يترون المدينة على خير ما كانت، لا يغشاها إلا العوافي - يزيد عوافي السباع والطير -، ثم يخرج راعيان من مزينة، يزيدان المدينة بعنان بغمبهما، فيجدانها وحشان، حتى إذا بلغا ثانية الوداع خرا على وجوههما».^٥ النووي، شرح صحيح مسلم، ج ٩، ص ١٦٠ - ١٦١.^٦ وهو في صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٢٥٠ رقم ١٦٢٨ عن سعد بن أبي وقاص قال: عادى رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشففت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله! بلغني ما ترى من الوجع؛ وأنا ذو مال، ولا يربني إلا ابنة لي واحدة، أفترض بثلي مالي؟ قال: «لا قال قلت فأفترض بشطره قال لا الثالث والثالث كثير».^٧ النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١١، ص ٧٦. والحديث في صحيح مسلم: ج ٢، ص ١٠١٠ رقم ١٣٨٩ عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يترون المدينة على خير ما كانت، لا يغشاها إلا العوافي - يزيد عوافي السباع والطير -، ثم يخرج راعيان من مزينة، يزيدان المدينة بعنان بغمبهما، فيجدانها وحشان، حتى إذا بلغا ثانية الوداع خرا على وجوههما».

٧- تحديد مفهوم الحديث موضوعياً: وذلك بالنظر في ألفاظه وتركيبته وسبب وروده وبعده الزماني والمكانى وما إلى ذلك من الأمور المساعدة له للوصول إلى معناه. ولا يمنعه ذلك من الاستفادة من الشروح السابقة. ويبتعد عن التعصب لفلان من الناس، أو جماعة، أو مذهب، أو تيار، أو شيخ، أو حاكم، أو مؤلف، ولا يتتعصب إلا للحق. وكذلك لا يختقر الآخرين وآراءهم، فليتأدب بما أدبنا الله تعالى به. قال تعالى: ﴿فَلَا تُرْكُوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ أَتَقَى﴾ [النجم: ٣٢]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَاقَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَيْرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]، فربما كان هذا الذي يراه دونه أتقى الله تعالى، وأطهر قلباً، وأخلص نية، وأذكرى عملاً، ثم إنه لا يعلم ماذا يختتم له به.

٨- التنبية على الأحاديث المنسوبة على الرغم من قوله كما قال ابن الجوزي^١. والمثال على ذلك ما قاله الحافظ ابن حجر في حديث شداد بن أوس عليه السلام مرفوعاً: "أنظر الحاجم والمحجوم"^٢ فإنه نسخ بحديث ابن عباس "أن النبي ﷺ احتجم وهو محروم صائم"^٣ حيث جاء في بعض طرق حديث شداد بن أوس أن ذلك كان زمن الفتح^٤ الذي وقع سنة ثمان للهجرة، وأن ابن عباس صحبه عليه السلام في حجة الوداع التي حصلت سنة عشر للهجرة^٥. وبذلك يكون حديث شداد متقدماً، فيكون منسوحاً. وكما فعل الإمام النووي في حديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة المروي عن حابر وغيره أن النبي عليه السلام قال: "إن شرب فاجلدوه، فإن شرب في الرابعة فاقتلوه"^٦. قال الإمام النووي: "دل الإجماع على نسخه"^٧، وأقره ابن حجر^٨. وقد

^١ ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد: "الناسخ والمسوخ من الحديث" المنشور في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي الصادرة من مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى مكة المكرمة، العدد الأول سنة ١٣٩٨هـ ص ٢٣٢.

^٢ رواه أبو داود في سننه: ج ٢، ص ٢٢٩ رقم ٢٢٩ وابن ماجه في سننه: ج ١، ص ٥٣٧ رقم ١٦٨١ وابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البصري في صحيحه (صحيح ابن حبان بترتيب ابن بيلان، تحقيق شعب الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م): ج ٨، ص ٣٠٢ رقم ٣٥٣٣.

^٣ رواه البخاري في صحيحه: ج ٤، ص ١٧٤ رقم ١٩٣٨ وغيرة.

^٤ رواه الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس في مسنده (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون رقم الطبعة وسنة النشر): ص ١٧٩ والنسائي أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن في السنن الكبرى (تحقيق د. عبد الغفار سليمان البداري وسيد كسرامي حسن، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ/١٩٩١م): ج ٢، ص ٢١٧ رقم ٣١٣٨ وابن أبيهقي في السنن الكبرى: ج ٤، ص ٢٦٧ رقم ٨٠٨٣ عن شداد بن أوس قال: كتب مع رسول الله ﷺ عام الفتح، فمر على رجل لثمان عشرة أو لسبعين عشرة من شهر رمضان يتحجج، فقال: "أنظر الحاجم والمحجوم" . واللفظ للبيهقي.

^٥ انظر ابن حجر، فتح الباري: ج ٤، ص ١٧٧ في شرح هذا الحديث.

^٦ انظر الحازمي، الاعتبار: ص ٤٦٧.

^٧ النووي، شرح صحيح مسلم: ج ٥، ص ٢٩٨.

^٨ ابن حجر، فتح الباري: ج ١٢، ص ٧١.

سيقهما إلى نقل الإجماع الإمام الشافعي. وما يجب التنبية إليه أن الإجماع لا ينسخ، ولكنه يدل على وجود ناسخ من كتاب أو سنة.^١

٩- تبيين ما إذا كان الحديث عاماً أو مخصوصاً، مطلقاً أو مقيداً. كما فعل الحافظ ابن حجر في تخصيص حديث عبيد الله قال: حدثني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "فرض رسول الله صدقة الفطر صاعاً من شعير، أو صاعاً من قمر، على الصغير والكبير والحر والمملوك"^٢ بحديث عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "فرض رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه زكاة الفطر صاعاً من قمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر والذكر والأئم والصغير والكبير من المسلمين".^٣

١٠- بيان معنى الحديث، موضحاً ديمومة مفهومه، أو ارتباطه بزمان ومكان، أو بعرف، أو بصلة، أو بالسياسة الشرعية، أو ما أنيط بأوصاف متغيرة فيتغير بغيرها. ففي إباحة الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه لبس الحرير لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهما، لحكة أو وجع أو قمل كان بهما في غزوة هرمة، بعد تحريره على الرجال كما هو معروف^٤. كان هذا لتخفييف العلة، ولكن أبا الحسن الطبراني في الغزو قياساً عليه، فقال: "دللت الرخصة في لبسه بسبب الحكة أن من قصد بلبسه ما هو أعظم من أذى الحكة كدفع سلاح العدو ونحو ذلك فإنه يجوز". وقال الشافعي وأبو يوسف بالجواز للضرورة. وقال ابن الماجشون: إنه يستحب في الحرب. وحتى قال المهلب: "لباسه في الحرب لإرهاب العدو، وهو مثل الرخصة في الاحتيال في الحرب".^٥ وهكذا هم جعلوا هذه الرخصة سارية المفعول للضرورة أي ضرورة^٦. ومثل ما فعل الحافظ ابن حجر في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: "أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم".^٧ قال: "قال جمهور أهل العلم: يستحب تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت، وينكسر الوهج". وروي عن الشافعي أن ذلك إنما يكون بالحجاز حيث شدة الحر،

^١ الطبي، الخلاصة: ص ٦١، وابن حجر: شرح النجاشي: ص ٥٧.

^٢ رواه البخاري في صحيحه، ج ٢، ص ٥٤٩ رقم ١٤٤١.

^٣ رواه البخاري في صحيحه، ج ٢، ص ٥٤٧ رقم ١٤٣٢. وينظر ابن حجر، فتح الباري، ج ٣، ص ٣٦٩-٣٧١.

^٤ أخرجه البخاري: ج ٣، ص ١٠٦٩ رقم ٢٧٦٢ و ٢٧٦٣، ومسلم: ج ٣، ص ١٦٤٦ رقم ٢٠٧٦، والنسائي برقم ٥٣١٠.

^٥ ابن حجر: الفتح: ج ١، ص ١٠١.

^٦ ينظر الأمثلة لكل من هذه النقاط في كتاب الحبر آبادي، علوم الحديث أصيلها ومعاصرها، ص ٣٤٠-٣٧٥.

^٧ أخرجه البخاري: ج ١، ص ١٩٩ رقم ٥١٣.

وكان المدينة ليس فيها مسجد غير مسجد رسول الله ﷺ وكان ينتاب من بعد^١. ومثل ما فعل في شرح حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء"^٢. قال: "قال الخطابي: في الحديث إرشاد إلى تبريد الحمى بالماء، فإن أظهر الوجود، أو اقتضت صناعة الطب أنغماس كل محموم في الماء، أو صبه إياه على جميع بدنها، يضره فليس هو المراد، وإنما قصد ﷺ استعمال الماء على وجه ينفع، فليبحث عن ذلك الوجه، ليحصل الانتفاع به". وقال المازري: "ولا شك أن علم الطب من أكثر العلوم احتياجاً إلى التفضيل، حتى أن المريض يكون الشيء دواءه في ساعة، ثم يصير داء له في الساعة التي تليها، لعارض يعرض له من غضب يحمى مزاجه مثلاً، فيتغير علاجه، ومثل ذلك كثير، فإذا فرض وجود الشفاء لشخص بشيء في حالة ما لم يلزم منه وجود الشفاء به له، أو لغيره في سائر الأحوال، والأطباء مجتمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء المتقدم والتأثير المأثور وقومة الطعام". وقال المازري أيضاً: "ويحتمل أن يكون بعض الحميّات دون بعض، في بعض الأماكن دون بعض، لبعض الأشخاص دون بعض". ثم قال الحافظ: "وهذا أوجه فإن خطابه ﷺ قد يكون عاماً وهو الأكثر، وقد يكون خاصاً كما قال: "لا تستقبلوا القبلة بعائط ولا بول، ولكن شرقوا أو غربوا" قوله: "شرقوا أو غربوا" ليس عاماً لجميع أهل الأرض، بل هو خاص لمن كان بالمدينة النبوية وعلى سمتها، فكذلك هذا يحتمل أن يكون مخصوصاً بأهل الحجاز وما والاهم؛ إذ كان أكثر الحميّات التي تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة، وهذه ينفعها الماء البارد شرباً واغتسالاً"^٣.

١- بيان الوجوه المختلفة التي تحملها ألفاظ الحديث، مع ترجيح ما يراه راجحاً بالدليل. مثل ما فعل الإمام البخاري، حيث روى بنده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: "كنا نتلقى الركبان، فنشترى منهم الطعام، فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام". ثم قال البخاري: "هذا في أعلى السوق يُبَيِّنَهُ حديث عبيد الله قال: حدثني نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال كانوا يتاعون الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانهم فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقولوه".

^١ ابن حجر: فتح الباري: ج ٢، ص ١٦، وابن عبد البر في التمهيد: ج ٥، ص ٥.

^٢ أخرجه البخاري: ج ٣، ص ١١٩١ رقم ٣٠٩١؛ ومسلم: ج ٤، ص ١٧٣١ رقم ٢٢٠٩.

^٣ ابن حجر: الفتح: ج ١٠، ص ١٧٦-١٧٧.

^٤ صحيح البخاري، ج ٢، ص ٧٥٩ رقم ٢٠٥٨ ورقم ٢٠٥٩.

وعلق عليه ابن حجر فقال: "أراد البخاري بذلك الرد على من استدل به على جواز تلقي الركبان لإطلاق قول ابن عمر: كنا نتلقي الركبان، ولا دلالة فيه؛ لأن معناه أنهم كانوا يتلقونهم في أعلى السوق كما في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع، وقد صرخ مالك في روايته عن نافع بقوله: ولا تلقو السلع حتى يهبط بها السوق، فدل على أن التلقي الذي لم ينه عنه إنما هو ما بلغ السوق، والحديث يفسر بعضه ببعض".^{١١}

١٢- نقل اختلاف العلماء في تعين مفهوم الحديث، مع الإشارة إلى دواعي هذا الاختلاف إن قدر على ذلك، ويحاول الشارح بقدر الإمكان توحيد الأمة، ويسرح الحديث بما يخلص الاختلافات الفقهية والعقدية. فمثلاً عند ما نأتي إلى شرح حديث الأصناف الستة الروبية التي أوجب النبي ﷺ التساوي فيها، أربعة منها بالكيل، وهي البر والشعير والتمر والملح، وأثنان منها بالوزن، وهما الذهب والفضة، وهو ما رواه عبادة بن الصامت يقول: "نَّبِيُّ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّ نَبِيَّ الْذَّهَبِ بِالْذَّهَبِ، وَالْوَرْقَ بِالْوَرْقِ، وَالْبَرِّ بِالْبَرِّ، وَالْشَّعِيرُ بِالْشَّعِيرِ، وَالْتَّمَرُ بِالْتَّمَرِ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ، إِلَّا سَوَاءَ بِسَوَاءٍ، مَثَلًا مَثَلًا، مِنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أُرْبِيَ، وَأَمْرَنَا أَنْ نَبِيَّ الْذَّهَبِ بِالْوَرْقِ، وَالْوَرْقَ بِالْذَّهَبِ، وَالْبَرِّ بِالْشَّعِيرِ، وَالْشَّعِيرُ بِالْبَرِّ، يَدَا يَدِ كَيْفَ شَتَّنَا"^٢. اختلاف العلماء فيه على قولين: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن كل شيء نص الرسول ﷺ على تحريم التفاضل فيه كيلاً فهو مكيل أبداً؛ وإن ترك الناس الكيل فيه، وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزناً فهو موزون أبداً؛ وإن ترك الناس الوزن فيه. وذهب أبو يوسف إلى اعتبار العرف على خلاف المنسuch عليه، لأن النص إنما كان للعادة في ذلك الوقت، وقد تبدل فيجب أن يثبت الحكم على وفق العادة الجديدة^٣. ولما كان مذهب أبي يوسف أوفق لجميع العصور قبله علماء العصر الحاضر على اختلاف مذاهبهم، وبذلك هم قضوا على الخلاف الموجود سابقاً. مثال آخر: ما ذكر من اختلاف الأئمة في أمره ﷺ بقتل شارب الخمر في الرابعة، فعن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: "من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه"^٤. اختلف

^١ ابن حجر، فتح الباري، كتاب البيوع، باب منتهي التلقى، ج ٤، ص ٣٧٦ رقم ٢٠٥٨.

^٢ رواه النسائي في المختي من سننه، ج٧، ص٢٧٥ رقم٤٥٦٢ . ورواه الآخرون أيضاً، وهو حديث صحيح.

^٣ انظر: ابن الهمام: فتح القدير: ج ٧، ص ٤١ (دار الفكر، بيروت).

* أخرجه أبو داود: ج ٤، ص ٦٤، رقم ٤٤٨٢، والترمذى واللفظ له: ج ٤، ص ٤٨، رقم ١٤٤٤ وغيرهما. وقال الترمذى: وفي الباب عن أبي هريرة والشريف وشريح بن أوس وحرير وأبي الرمد البليوى وعبد الله بن عمرو. وقال أيضاً: حديث معاوية هكذا روى الثورى أيضاً عن عاصم عن أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ، وروى ابن حريج وعمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. قال: سمعت محمدما يقول: حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ في هذا أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وإنما كان هذا في أول الأمر، ثم نسخ بعد".

العلماء في هذا الأمر على أربعة أقوال: ١) الحديث منسوخ. قال به الإمام الشافعي، والترمذى، والخطيب البغدادى، والطحاوى^١. ٢) الحديث محكم غير منسوخ. قال به عبد الله بن عمرو بن العاص من الصحابة، وابن حزم، والسيوطى^٢. ٣) وأولئك ابن حبان بأن معناه إذا استحل ولم يقبل التحرير^٣. ٤) وذهب بعضهم إلى أنه من باب التعزيز الذى يفعله الإمام عند الحاجة. حكاہ ابن تيمية قوله لشافعى وأحمد، وقال: "وهو أظهر"^٤. وهذا قول ابن قيم الجوزية، وأكده أنه لم ينسخ، ولم يجعله النبي ﷺ حدا لا بد منه، بل هو بحسب المصلحة إلى رأى الإمام^٥. لو نظر في هذه القضية بأنه تعزير صدر عنه ﷺ بوصفه إماماً ليحل الخلاف بسهولة.

١٣- محاولة تبرئة الإسلام من الاتهامات: فمثلاً عند ما يأتي لشرح حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "الأئمة من قريش"^٦ الذي فهم فهماً تسبباً لاتهام رسول الله ﷺ بالعصبية الجاهلية والقومية البدنية – كما أكمله بعض المستشرقين الحاقدين – وهذا مما لا يرضاه أحد من المسلمين. ولو فسرناه على رأى ابن خلدون، حيث إنه أرجع اشتراط القرشية إلى الكفاءة المتواترة في قريش لدفع التنازع وجمع الكلمة^٧، لكننا قد قضينا على ذلك الاتهام، فإذا توفرت تلك الكفاءة في غير القرشى فهو أحق بالإمامأة أو الإمارة من القرشى الذى يفقدها، فعلى هذا أصبح معنى الحديث "الأئمة من الأكفاء" لا غير.

٤- إثارة الفوائد الثاوية في متن الحديث: الأمثلة عليه كثيرة في فتح الباري وعمدة القاري. نكتفى بذكر مثال واحد من فتح الباري. ذكر الإمام ابن حجر في آخر شرح حديث "إما الأعمال بالنيات" ما يلي من الاستدلالات الجانبيّة به على مسائل مختلفة، قال: " واستدل

^١ الشافعى: الأم: ج٦، ص١٣٠، واختلاف الحديث في آخر كتاب الأم: ج٩، ص١٦٠. والترمذى: السنن: ج٤، ص٤٨.
والخطيب: الفقيه والمشقة: ج١، ص١٢٥. والطحاوى: شرح معانى الآثار: ج٣، ص١٦١.

^٢ رواه أحمد: ج٢، ص٢١١ رقم ٦٩٧٤، والطحاوى في شرح معانى الآثار: ج٣، ص١٥٩، وابن حزم في المخل: ج١١، ص٣٦٦، وغيرهم. وهو منقطع كما قال ابن حجر في الفتح: ج١٢، ص٨٠. إلا أن له طرقاً أخرى ينقوى بها. انظر تحقيق أحمد شاكر لمسند أحمد: ج٩، ص٤٢-٤٣. والخليل لابن حزم: ج١١، ص٣٦٨، وعون المعوب للعظيم آبادى: ج١٢، ص١٢٠. وانظر: الزيلعى: نصب الراية: ج٣، ص٣٤٨.

^٣ الزيلعى: نصب الراية: ج٣، ص٣٤٦.

^٤ ابن تيمية: منهاج السنة: ج٣، ص١٣٩.

^٥ ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية: ص١٥.

^٦ انظر ابن حجر، فتح الباري، كتاب الأحكام، باب الأمراء من قريش، ج١٣، ص١١٤ - ص١١٩ رقم ٦٧٢٠.

^٧ راجع مقدمة ابن خلدون: ص١٩٥.

بهذا الحديث: على أنه لا يجوز الإقدام على العمل قبل معرفة الحكم؛ لأن فيه أن العمل يكون متنفساً إذا خلا عن النية، ولا يصح نية فعل الشيء، إلا بعد معرفة حكمه. وعلى أن العاقل لا تكليف عليه؛ لأن القصد يستلزم العلم بالمقصود، والعاقل غير قاصد. وعلى أن من صام طوعاً^١ بنيّة قبل الزوال، أن لا يحسب له إلا من وقت النية، وهو مقتضى الحديث، لكن تمسّكَ من قال بانعطافها بدليل آخر. ونظيره حديث: "من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها" أي أدرك فضيلة الجماعة أو الوقت، وذلك بالانعطاف الذي اقتضاه فضل الله تعالى. وعلى أن الواحد الثقة إذا كان في مجلس جماعة، ثم ذكر عن ذلك المجلس شيئاً لا يمكن غفلتهم عنه ولم يذكره غيره، أن ذلك لا يقدح في صدقه، خلافاً^٢ لمن أعمل بذلك؛ لأن علامة ذكر أن عمر خطب به على المبر، ثم لم يصح من جهة أحد عنه غير علامة. واستدل بمفهومه على أن ما ليس بعمل لا تشترط النية فيه. ومن أمثلة ذلك جمع التقاديم؛ فإن الراجح من حيث النظر، أنه لا يشترط له نية، بخلاف ما رجحه كثير من الشافعية، وخالفهم شيخنا شيخ الإسلام وقال: الجمع ليس بعمل، وإنما العمل الصلاة. وبقوى ذلك أنه عليه الصلاة والسلام جمع في غرفة توكل، ولم يذكر ذلك للمأمورين الذين معه، ولو كان شرطاً لأعلمهم به. واستدل به على أن العمل إذا كان مضافاً إلى سبب، ويجمع متعددَه جنسُ، وأن نية الجنس تكفي، كمن اعتق عن كفارةٍ، ولم يُعْنِ كونها عن ظهارٍ أو غيره^١؛ لأن معنى الحديث أن الأعمال بنياها، والعمل هنا القيام بالذى يخرج عن الكفارة الالزمه، وهو غير محوج إلى تعين سبب. وعلى هذا لو كانت عليه كفارةٌ، وشكٌ في سببها، أحجزه إخراجها بغير تعين. وفيه زيادة النص على السبب؛ لأن الحديث سبق في قصة المهاجر لتزويج المرأة، فذكر الدين مع القصة زيادة في التحذير والتغفير. وقال شيخنا شيخ الإسلام: "فيه إطلاق العام وإن كان سببه خاصاً، فيستحيط منه الإشارة إلى أن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب". ثم قال: "وسيأتي ذكرٌ كثيرٌ من فوائد هذا الحديث في كتاب الإيمان، حيث قال المصنف في الترجمة، فدخل فيه العبادات والأحكام، إن شاء الله تعالى".^٢

^١ مثل كفارة اليمين، أو قتل الخطأ.^٢ ابن حجر، فتح الباري، ج ١، ص ١٨.

خلاصة البحث:

توصل البحث إلى أن يشمل شرح الحديث شرح سنته ومتنه معاً، لا المتن فحسب؛ لأن الحديث مكون منهما.

ويرى البحث أن يكون شارح الحديث متعمقاً ببعض الأديبيات، منها أن يكون شارح الحديث مخلصاً في عمله؛ وحريصاً على زيادة العلم، فبمما وضته المتخصصين ومحاجته معهم فيما يتعلق به الحديث، وفي المسائل الشائكة والمشكلة. وأن يكون أميناً في نقوله فينسبها إلى أصحابها، ويعزوها إلى مصادرها. وأن يكون الشارح موضوعياً عند شرحه للحديث، فلا يتغصب لما يتبناه من أفكار. وأن يكون طويل النفس والصبر في كل ما يتطلب منه شرح الحديث من تحقيق وبحث ودراسة، ومداوماً على الشرح بأسلوب واحد من أول العمل حتى نهايته.

وتوصل البحث في آليات شرح الحديث إلى أن اللغة، وتوثيق الحديث، والإحاطة بما ورد في موضوع الحديث من الأحاديث، وبيان تعدد روايات الحديث واختلاف ألفاظه، من الآليات التي تعتبر أساساً لفهم النص أي نص.

ووصل في منهجية شرح الأحاديث إلى العناصر التالية: شكل ما يحتاج إليه من أسماء الرواة وألقابهم وأنسابهم ونسبتهم. وتعيين من جاء في سند الحديث أو متنه مهملاً أو مبهماً من الرواة، أو الأعلام. وترجمة مختصرة لمن يحتاج إليها من الرواة في السندي، أو الأعلام في المتن، خاصة إذا كان أحد الرواة فيه ضعف، ووجوب التحدث عن ثبوته من حيث القبول والرد، وذلك باستخدام علوم الرواية المتمثلة في شروط صحة الحديث أو حسن بقسميهما، والعناية بالتعريف للأماكن والبلدان الواردة أسماؤها في متن الحديث، وشرح الحديث بلغة العرب، والقرآن الكريم، والحديث، والآثار، وكتب غريب الحديث، وتحديد مفهوم الحديث موضوعياً، والتبيّن على الأحاديث المنسوبة، وتبيين ما إذا كان الحديث عاماً أو مخصوصاً، مطلقاً أو مقيداً، وبيان معنى الحديث، موضحاً دليمة مفهومه، أو ارتباطه بزمان ومكان، أو بعرف، أو بصلة، أو بالسياسة الشرعية، أو ما أنيط بأوصاف متغيرة فيتغير بغيرها، وبيان الوجوه المختلفة التي تحملها ألفاظ الحديث، مع ترجيح ما يراه راجحاً بالدليل، ونقل اختلاف العلماء في تعين مفهوم الحديث، مع الإشارة إلى دواعي هذا الاختلاف إن قدر على ذلك، ويحاول الشارح بقدر الإمكان توحيد الأمة، ويشرح الحديث بما يقلص الاختلافات الفقهية والعقدية، ومحاولة تبرئة الإسلام من اهتمامات، وإثارة الفوائد الثاوية في متن الحديث.

الوصيات والمقررات:

١. بما أن المكتبة الإسلامية تعوزها وجود كتاب أو بحث أو دراسة تتحدث عن أصول وقواعد لشرح الحديث فأنا أنشد الإخوة العلماء أن يضعوا كتاباً فيه، وذلك بعد قراءة دقيقة لكتب الشروح، خاصة كتاب التمهيد لابن عبد البر، وفتح الباري لابن حجر، وعمدة القاري للعيني، ومرقة المصايح لـ ملا علي القاري، وفيض القدير للمناوي، وما إلى ذلك.
 ٢. وأن تشكل لجنة أو جمّع من العلماء المرموقين للنظر في كتب الشروح هل أنها شرحت كل الأحاديث بوصفها أحاديث مصطبعة بالصيغة الدائمة أم هناك أحاديث شرحت بوصفها تعاليم مؤقتة، ذهب منها فذهبت هي.
 ٣. وأن أنشد الإخوة العلماء بأن يكتب عالم متفرغ كتاباً يتحدث فيه عن مناهج المحدثين في مدوناتهم الحديبية، وكتاباً في مناهج شراح الحديث، على طريقة "التفسير والمفسرون" للأستاذ الذهبي.
- وأخيراً أرجو من الله العلي القدير أن يكتب لهذا المؤتمر - الذي يعتبر الأول من نوعه - النجاح المرجو، ويجزى القائمين عليه الأجر والثواب.

ثبت المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، منهاج السنة النبوية، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط١، هـ١٤٠٦.
٣. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي، الناسخ والمنسوخ من الحديث، المنشور في مجلة البحث العلمي والتراجم الإسلامية الصادرة من مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى مكة المكرمة، العدد الأول سنة هـ١٣٩٨.
٤. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ، الصحيح، تحقيق شعيب الأنطاوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط٢، هـ١٩٩٣.
٥. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، التلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تصحيح وتعليق السيد عبد الله هاشم اليماني، بيروت ، ، هـ١٩٦٤.
٦. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، شرح نخبة الفكر.
٧. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، نشر وتوزيع دار الإفتاء بالرياض.
٨. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسبي الظاهري، المخلص بالأثار، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة بيروت.
٩. ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الأشبيلي المالكي، المقدمة، الدار التونسية، تونس، هـ١٩٨٤.
١٠. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمراني، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية، بدون رقم الطبعة، هـ١٣٨٧.
١١. ابن قانع، أبو الحسين عبد الباقي بن قانع، معجم الصحابة، تحقيق صلاح بن سالم المصري، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ط١، هـ١٤١٨.
١٢. ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أبوب الزرعوي، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق الدكتور محمد جميل غازى، مطبعة المدى بالقاهرة، بدون رقم الطبعة وتاريخها.
١٣. ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت.

١٤. ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الأندلسي، **تذكرة المحتاج إلى أحاديث المهاج**، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤ م.
١٥. ابن منظور، محمد بن منظور بن مكرم الأفريقي المصري: **لسان العرب** بيروت: دار صادر، ط١، دون سنة النشر.
١٦. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي، **فتح القدير** (شرح الهدایة للمرغینی)، دار الفكر، بيروت.
١٧. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، **السنن**، تحقيق محمد محبی الدين عبد الحميد، بيروت: دار الفكر، بدون رقم الطبعة وسنة النشر.
١٨. أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، **المسنن**، تحقيق حسين سليم أسد، دمشق: دار المؤمن للتراث، ط١، ١٤٠٤/١٩٨٤ م.
١٩. أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، **المسنن**، مصر: مؤسسة قرطبة، بدون رقم الطبعة وسنة النشر. وتحقيق أحمد شاكر لمسند أحمد أيضاً.
٢٠. الألباني، محمد ناصر الدين، **صحیح الجامع**، بيروت: المكتب الإسلامي، بدون معلومات أخرى.
٢١. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن برذبة الجعفني، **الجامع الصحيح**، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، بيروت: دار ابن كثير واليمامة، ط٣، ١٤٠٧/١٩٨٧ م.
٢٢. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار البارزة بمكة، ١٩٩٤ م.
٢٣. الترمذی، أبو عیسیٰ محمد بن عیسیٰ بن سورۃ، **السنن**، تحقيق أحد محمد شاکر وآخرين، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون رقم الطبعة وسنة النشر.
٢٤. الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن موسى الهمداني الشافعی، الاعتبار في بيان الناسخ والمسوخ من الأخبار، تصحيح راتب حاکمی، حمص، ط١، ١٩٦٦ م.
٢٥. الحاکم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الیساپوری، **المستدرک على الصحيحین**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١/١٩٩٠ م.
٢٦. الخطیب، أبو بکر احمد بن علی بن ثابت البغدادی، **الفقیہ والمتفقہ**، تصحیح إسماعیل الأنصاری، دار الكتب العلمية بيروت، ط٢، ١٩٨٠ م.

٢٧. الخير آبادي، د. محمد أبو الليث، **بيان مشكل الآثار للطحاوي - الجزء الثامن: دراسة وتحقيق**، رسالة الدكتوراه المجازة في جامعة أم القرى بجدة المكرمة عام ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
٢٨. الخير آبادي، د. محمد أبو الليث، **تخيير الحديث ونشأته ومنهجيته**، دار الشاكر بالتعاون مع الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، ط١، ١٩٩٩م.
٢٩. الخير آبادي، د. محمد أبو الليث، **علوم الحديث إصيلها ومعاصرها**، ماليزيا: دار الشاكر، ط٤، ٢٠٠٤م.
٣٠. الخير آبادي، د. محمد أبو الليث، **معجم المصطلحات الحديبية**، (ماليزيا: دار الشاكر، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
٣١. الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، **السنن**، تحقيق فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٧هـ.
٣٢. الراجحي، عبد العزيز بن فيصل، مقال "سرقة علمية: أستاذ يسرق تلميذه" المنشور في موقع الرياض: arrajhi74@hotmail.com [يتصرف قليل].
٣٣. الروياني، أبو بكر محمد بن هارون، **المسنن**، تحقيق أبن علي أبو يمان، القاهرة: مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤١٦هـ.
٣٤. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن أبيوب بن موسى الحنفي، **نصب الرأية لأحاديث المداية**، دار المؤمن بالقاهرة، ط١، ١٣٥٧هـ.
٣٥. الشافعی، أبو عبد الله محمد بن إدريس، **المسنن**، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون رقم الطبعه وسنة النشر.
٣٦. الشافعی، **الأم**، دار المعرفة بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.
٣٧. الشافعی، أبو عبد الله محمد بن إدريس، **اختلاف الحديث في آخر كتاب الأم**.
٣٨. شواط، الدكتور الحسين بن محمد، **منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم**، (الخبر بالسعودية: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
٣٩. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، **المعجم الأوسط**، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسیني، القاهرة: دار الحرمین، ١٤١٥هـ.
٤٠. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة، **شرح الآثار**، تحقيق محمد زهري النجار، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٣٩٩هـ.
٤١. الطبي، شرف الدين الحسين بن محمد بن عبد الله، **الخلاصة في أصول الحديث**، تحقيق صبحي السامرائي، ديوان الأوقاف، بغداد، ١٣٩١هـ.

٤٢. عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي، المستحب من المستند، تحقيق صبحي البدرى السامرائي و محمود محمد خليل الصعیدي، القاهرة: مكتبة السنّة، ط١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
٤٣. العجلونى، إسماعيل بن محمد الجراحى، كشف الخفاء ومزيل الإلابس عما اشتهر من الأحاديث على السنّة الناس، تحقيق أحمد القلاش، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤٠٥هـ.
٤٤. العظيم آبادى، أبو الطيب محمد شمس الحق الديانوى، عون المعبد شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.
٤٥. العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار إحياء التراث، بدون رقم وسنة النشر.
٤٦. الفسوى، أبو يوسف يعقوب بن سفيان، المعرفة والتاريخ، تحقيق خليل المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون رقم الطبعة، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
٤٧. الفيروز آبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الشيرازى، القاموس الحيط، بدون الناشر ومكان النشر ورقم الطبعة وسنة النشر.
٤٨. القنوجى، صديق بن حسن خان، أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، (تحقيق عبد الجبار زكار)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٧٨م.
٤٩. مالك بن أنس الأصبحي الإمام، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، دون تاريخ.
٥٠. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٩٥٤م.
٥١. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، المختجى من السنّن، ترقيم الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط٢، ١٩٨٦م.
٥٢. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداوى و سيد كسروى حسن، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
٥٣. التووى، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرى، شرح صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ النشر والطبع.
- الميشمى، علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر بن عمر المصرى، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، القاهرة: دار الريان للتراث، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.

